

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٩٦ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٨ بإعلان حالة الطوارئ
في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت
الموافق الرابع عشر من أبريل عام ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٨ بمد حالة الطوارئ المعلنة
بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٨ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى
تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت الموافق الرابع عشر من يوليو
عام ٢٠١٨ ميلادية ، وبتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية
المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٠ لسنة ٢٠١٧ بتعيين أعضاء محاكم
أمن الدولة العليا والجزئية (طوارئ) ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨٣ لسنة ٢٠١٨ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم
أمن الدولة طوارئ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُحيل النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ ، والمشكلة طبقاً للقانون

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، الجرائم الآتية :

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر .

الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول ، الثاني ، والثاني (مكرراً) من الكتاب الثاني

من قانون العقوبات .

الجرائم المنصوص عليها فى المواد (من ١٦٣ إلى ١٧٠) بشأن تعطيل المواصلات ،
وفى المواد (١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩) من قانون العقوبات .
جرائم الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة «البلطجة» المنصوص عليها فى الباب السادس عشر
من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين
والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة له .
الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر .
الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة
أماكن العبادة .

الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ فى شأن تجريم الاعتداء
على حرية العمل وتخريب المنشآت .

الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق
فى الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية .

الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القرار على الدعاوى التى لم يتم إحالتها إلى المحاكم .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من الساعة الواحدة
من صباح يوم السبت الموافق الرابع عشر من يوليو عام ٢٠١٨ ميلادية ، وحتى انتهاء
مد حالة الطوارئ المقرر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٤ يولية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى